ولا يتعدى عنه وهذا يلتفت على اصلٍ وهو ان اللغة هل للقياس فيها مجال أم لا وان القرينة هنا فيعول عليها فان قلت ثم قرينة صالحة تصرفه الى العموم وهو مساواة العمرة في هذه المدة للحج المعين بزمانه ومكانه ترغيبا للاجر واغتناما للبر وتعويضا للمكلفين عن ذلك الزمن المحصور بهذا الزمن الشريف فانه بصدد الانتهاء والانقضاء فهو يدل على ان كل عمرة فيه تعد لحجة احق واولى لما فيه من تكثير الاجور وتوفير المثوبات قلت وان وجدت قرينة ناهضة فثم قرائن معارضة احدها مخالفة الوضع المعهود من اللغة في ان النكرة في الاثبات تخص وثانيها اخلال التشبيه بالحج فانه لما كان غير متكرر اقتضى ان يكون المشبه به كذلك وثالثها نقض قاعدة مقررة في الشرع وهي مساواة الاشق الاخف فيستوى بتكرارها اجر من احرم من اقربها او من التنعيم وقد قال صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها اجرك على قدر نصبك وينفي المساواة بقوله افضل الاعمال احمزها اي اشقها وروى افضل الاعمال اشقها واما الاحتمال الخامس فوجهه ان الشارع صلى الله عليه وسلم له التصريف في تقدير الاحكام واقامة بعض العبادات مقام البعض فله ان يبدل الاشق بالاخف والاسهل وبالعكس

[illegible]

كالركعتين

كالركعتين من الاربع في السفر وكالتيمم في الحدث والجنابة سواء وكمسح الخف عن الرجل وكنسخ الايام المعدودات عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر بصوم رمضان في قول بعض المفسرين وكما نقل ان الصلاة فرضت ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر فلا بعد في مساواة التنعيم لباقي المواقيت في هذا الشهر بالتلبس بالاعتمار فيه وهذا المعنى مناسب وهو ان الشارع صلى الله عليه وسلم يلاحظ الشفقة والمصلحة للمكلفين وفي تضعيف اجور الاعمال ليرعى الاشق والاخف من الاعمال ترغيب في تاسيس العمل الصالح وتقريب لما بعد من الامل الطامح وتوفير للبواعث على اقتناء الذخاير الفاخرة وتمييز اشرفها بثواب فيها فيه تنفير لكثير من الطباع عن البدار الى كثير من الطاعات فيقل بذلك ما يرام من تعظيم المعبود وتقديم المقصود وهذا يبعد من وجهين احدهما مخالفة قاعدة مستقرة وهو دوران تضعيف اجور الاعمال للعامل مع المشاق والاهوال وجودا وعدما وعلة المدار اصل في الاعتبار ولولا تفاوت القرب في الاحوال لما امتدت الدواعي الى التقرب بانواعها ولا بادر المطلف الى احراز الافضل منها بل كان التلهي والتغلب

[illegible]

Copyright © King Saud University